

Distr.: Limited
24 September 2013
Arabic
Original: French



مجلس حقوق الإنسان
الدورة الرابعة والعشرون
البند ١٠ من جدول الأعمال
المساعدة التقنية وبناء القدرات

غابون (باسم مجموعة الدول الأفريقية): مشروع قرار

.../٢٤

تقديم المساعدة التقنية إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية وبناء قدراتها
في مجال حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشير أيضاً إلى قراراته ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، و٢٠/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، ودا-١/٨ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

وإذ يشير كذلك إلى قراراته ٣٣/١٠ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، و٢٢/١٣ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠، و٣٥/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، و٢٧/١٩ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢، التي دعا فيها المجتمع الدولي إلى دعم الجهود التي تبذلها جمهورية الكونغو الديمقراطية ومؤسساتها على الصعيد الوطني بغية تحسين حالة حقوق الإنسان، وإلى الاستجابة لطلبها للحصول على المساعدة التقنية،

وإذ يؤكد من جديد أن على جميع الدول التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكرّسة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبالوفاء بالتزاماتها الناشئة بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وسائر الصكوك ذات الصلة التي تكون هذه الدول أطرافاً فيها،

وإذ يشجع الجهود التي تبذلها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية لوضع حد للإفلات من العقاب على الجرائم التي تندرج ضمن القانون الدولي، من خلال تعزيز نظام العدالة في البلد والتعاون القضائي الدولي،

وإذ يرحب بإنشاء رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية الآلية الوطنية لمتابعة الاتفاق الإطاري للسلام والأمن والتعاون في جمهورية الكونغو الديمقراطية وفي المنطقة، الموقع في أديس أبابا، في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٣ ("اتفاق أديس أبابا الإطاري")، ويشجع في الوقت ذاته جميع الجهات الفاعلة الوطنية على مواصلة العمل من أجل حماية المدنيين وتعزيز الأمن،

وإذ يحيط علماً بالدعوة، بموجب المرسوم الرئاسي رقم ٠٧٨/١٣ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٣، إلى إجراء مشاورات وطنية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبانطلاقها فعلياً، ويشجع في الوقت ذاته جميع الجهات الفاعلة المشاركة في هذه العملية على العمل على نحو شامل وبناء من أجل تحسين الحيز المتاح لتعزيز حقوق المواطنين وتنمية البلد الشاملة،

وإذ يحيط علماً بالتوقيع على البيان المشترك الصادر في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٣ بين حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع المسلح، وهو البيان الذي أرسى التزامات متبادلة وأعقبته خطة عمل مشتركة لمكافحة العنف الجنسي،

وإذ يقدّر ما يقوم به مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية وفرع حقوق الإنسان التابع لبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية من دور مشترك في تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد،

وإذ يرحب بعمل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية ونشر لواء التدخل الدولي التابع لها في جمهورية الكونغو الديمقراطية، في إطار تعاون تام مع حكومتها، من أجل التعجيل باستعادة السلام والأمن في شرق البلد،

وإذ يبرز الدور الهام الذي يضطلع به كل من المجتمع الدولي ومنظمة الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا والمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى والاتحاد الأوروبي من أجل تعزيز سيادة القانون وتحسين حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ يعرب عن قلقه الشديد إزاء موجة أعمال العنف والجرائم الخطيرة، بما فيها أفعال العنف الجنسي التي ارتكبتها أساساً في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية الجماعة المتمردة المسماة حركة ٢٣ آذار/مارس، فضلاً عن الجماعات المسلحة الأخرى التي تعمل في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، مما أدى إلى وقوع قتلى وتشريد أعداد هائلة من السكان ومعاناة المدنيين، ولا سيما النساء والأطفال،

وإذ يضع في اعتباره عزم حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على حماية حقوق الإنسان وتعزيزها،

١ - يحيط علماً بالتقرير المرحلي عن تطبيق خطة العمل الوطنية لتنفيذ التوصيات المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وبما أبدته السلطات الوطنية من إرادة سياسية لمواصلة تنفيذ التدابير الجارية في إطار إصلاح الجيش والشرطة الوطنية الكونغولية وجهاز الأمن، وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٧/١٩؛

٢ - يحيط علماً أيضاً بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان وأنشطة مكتب المفوضية في جمهورية الكونغو الديمقراطية^(١)؛

٣ - يحيط علماً كذلك بالتزام حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بمواصلة تعاونها مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومع الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان؛

٤ - يشيد بجمهورية الكونغو الديمقراطية لإنشائها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، ويشجع جمهورية الكونغو الديمقراطية على تشغيلها في أقرب وقت ممكن؛

٥ - يشيد بجمهورية الكونغو الديمقراطية لتتقيد القانون رقم ١٠/١٣ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٠، المتعلق بتنظيم وأداء اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات، وهو تقييد أتاح توسيع عضوية هذه اللجنة التي يرأسها المجتمع المدني، ويحث اللجنة على أن تضع جدولاً زمنياً واقعياً للانتخابات في أقرب وقت ممكن؛

٦ - يشجع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على أن تكفل، وطنياً وعلى صعيد المقاطعات، حسن أداء إطار التشاور والتعاون المسمى "هيئة الاتصال المعنية بحقوق الإنسان"، والوحدة المعنية بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، ولا سيما برصد اعتمادات من الميزانية لهذا الغرض في قانون المالية؛

٧ - يدعو حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى مضاعفة جهودها، بدعم من المجتمع الدولي، من أجل وضع حد للإفلات من العقاب، ولا سيما فيما يتعلق بمرتكبي العنف الجنسي، ولجميع انتهاكات حقوق الإنسان، ويدعوها أيضاً إلى تقديم مرتكبيها إلى العدالة وكفالة تعويض الضحايا؛

٨ - يشجع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على تنفيذ خطة العمل الوطنية، الموقعة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، من أجل منع ووقف تجنيد الأطفال واستخدامهم وكذلك أعمال العنف الجنسي المرتكبة ضدهم؛

(١) A/HRC/24/33.

٩- يحيط علماً باهتمام بالمبادرات التي اتخذتها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية من أجل تعزيز حقوق الإنسان وإقامة العدل وتوطيد الأمن، ولا سيما من خلال سن القانون الأساسي المتعلق بتنظيم وأداء واختصاصات المحاكم والهيئات القضائية، الذي يوسع اختصاص محكمة الاستئناف ليشمل البت في جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية؛

١٠- يحيط علماً أيضاً بالجهود التي بذلتها جمهورية الكونغو الديمقراطية حتى الآن في مجال إصلاح الجيش والشرطة والأجهزة الأمنية، ويشجع الحكومة على مواصلة هذه الجهود؛

١١- يشجع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على تعزيز حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين، وضمان الإفراج، دون إبطاء، عن الأشخاص المدعى احتجازهم تعسفاً؛

١٢- يرحب بارتياح بتصويت البرلمان على القانون الذي يسمح بتصديق جمهورية الكونغو الديمقراطية على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري، ويشجع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على مواصلة التصديق على الصكوك الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛

١٣- يحيط علماً بتقديم حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، في ١١ تموز/يوليه ٢٠١٣، تقريرها الدورين السادس والسابع بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٢)، ويشجعها على تنفيذ التوصيات الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة^(٣)؛

١٤- يشعر بقلق شديد إزاء استمرار تزايد العنف الجنسي الذي يُستخدم أيضاً وسيلة من وسائل الحرب في المقاطعات التي تشهد نزاعاً في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، ويحيط علماً بالجهود المبذولة من أجل تقديم المسؤولين إلى العدالة؛

١٥- يقرر أن ينظم، في دورته الخامسة والعشرين، حواراً رفيع المستوى بشأن الدروس المستخلصة والتحديات القائمة في مكافحة العنف الجنسي في جمهورية الكونغو الديمقراطية، يتيح للبلدان التي تشهد نزاعاً والبلدان التي هي في مرحلة ما بعد النزاع فرصة لتقاسم تجاربها في هذا الشأن؛

١٦- يشجع دول المنطقة التي هي أطراف في اتفاق أديس أبابا الإطاري المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٣، على مواصلة الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاق والعمل على استعادة السلام والأمن في جمهورية الكونغو الديمقراطية وفي منطقة البحيرات الكبرى؛

(٢) .CEDAW/C/COD/6-7.

(٣) .CEDAW/C/COD/CO/6-7.

١٧- يدعو المجتمع الدولي إلى دعم المفوضية السامية لحقوق الإنسان من أجل زيادة وتعزيز ما تضطلع به من برامج وأنشطة المساعدة التقنية بغية تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد، ويدعو جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى تقديم تقرير في هذا الصدد إلى المجلس، في دورته العادية السابعة والعشرين؛

١٨- يقرر مواصلة النظر في حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية في دورته العادية السابعة والعشرين.
